24901 - لأن يزني الرجل بعشر نسوة خير له من أن يزني بامرأة جاره ولأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر له من أن يسرق من بيت جاره .

(خد حم طب عن المقداد بن الأسود)